

كشاف القناع عن متن الإقناع

وزاد وقال تعالى ! ! أي طهرها عن الأدناس .

وتطلق على المدح .

قال تعالى ! ! وعلى الصلاح يقال رجل زكي أي زائد الخير من قوم أركياء .

وزكى القاضي الشهود إذا بين زيادتهم في الخير .

وسمي المال المخرج زكاة .

لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات .

وأصل التسمية قوله تعالى ! ! وقيل لأنها تطهر مؤديها من الإثم وتنمي أجره .

وقال الأزهري إنما تنمي الفقراء .

(وهي أحد أركان الإسلام) ومبانيه المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس فذكر منها وإيتاء الزكاة .

(وفرضت بالمدينة) ذكره صاحب المغني والمحرم والشيخ تقي الدين .

قال في الفروع ولعل المراد طلبها .

وبعث السعادة لقبضها .

فهذا بالمدينة .

ولهذا قال صاحب المحرم إن الطواهر في إسقاط زكاة التجارة معارضة بطواهر تقتضي وجوب الزكاة في كل مال .

كقوله ! ! واحتج في أن الصلاة لا يجب على كافر فعلها ويعاقب بها بقوله ! ! والسورة مكية مع أن أكثر المفسرين فسروا الزكاة فيها بالتوحيد .

اه وقال الحافظ شرف الدين الدمياني إنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر .

بدليل قول قيس بن سعد بن عبادة أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكوات .

وفي تاريخ ابن جرير الطبري أنها فرضت في السنة الرابعة من الهجرة .

وقيل فرضت قبل الهجرة وبينت بعدها .

(وهي) أي الزكاة شرعا (حق واجب) يأتي تقديره في أبواب المزكيات (في مال مخصوص)

يأتي بيانه قريبا في كلامه (لطائفة مخصوصة) وهم الأصناف الثمانية المشار إليهم بقوله

تعالى ! ! الآية (في وقت مخصوص) وهو تمام الحول في الماشية والأثمان وعروض التجارة

